الأمم المتحدة
A/HRC/RES/42/13

الجمعية العامة

Distr.: General
4 October 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والأربعون
٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

٤٢/١٣- الحق في الضمان الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يقر بمسؤولية الدول عن احترام وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادتان ٢٢ و٢٥ منه، وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المادة ٩ منه، الذي يُقر صراحة بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن المجتمع الدولي يجب أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز،

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (١٩٥٢)، وإلى التوصية رقم ٢٠٢ بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية (٢٠١٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإذ يؤكد من جديد، وعلى وجه التحديد،

الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٨، المنعقدة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بمشاركة المنظمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٩،

وإذ يؤكد أن الدول ينبغي لها أن تتعهد بضمان التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر،

وإذ يُشدد على المساواة بين المرأة والرجل في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الضمان الاجتماعي، وإذ يُقر بأن المرأة تتعرض خلال حياتها للتمييز في سياق إعمال حقوقها على قدم المساواة مع الرجل، بسبب العوائق الهيكلية، بما في ذلك تحمُّلها للنصيب الأكبر من أعمال الرعاية والأشغال المنزلية غير المدفوعة الأجر، فضلاً عن مواقف التحيز الجنساني والثغرات التي تعتري تصميم نظم الضمان الاجتماعي وتنفيذها، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والستين بشأن نظم الحماية الاجتماعية، وفرص الاستفادة من الخدمات العامة، والبنى التحتية المستدامة لأغراض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة أن تكون جهود إعمال الحق في الضمان الاجتماعي شاملةً وأن يستفيد منها الجميع، وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتأثرون على نحو غير متناسب باختزال حقهم في الضمان الاجتماعي،

وإذ يُسلم بأن ثمة تقدماً أحرز في وضع نظام للضمان الاجتماعي يستوفي عناصر إمكانية الوصول والتوافر والأهلية والكفاية، يعرب مع ذلك عن قلق بالغ لوجود عقبات كبيرة وأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز لا تزال تعترض قدرة العديد من الأشخاص في جميع المناطق على ممارسة حقهم في الضمان الاجتماعي والحصول على الاستحقاقات والخدمات على قدم المساواة مع الآخرين، وخاصة في البلدان النامية، ويسلم في الوقت نفسه بأن إعمال الحق في الضمان الاجتماعي يُسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ولا سيما منها منظمة العمل الدولية، في دعم جهود الدول الرامية إلى تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وإعمال الحق في الضمان الاجتماعي إعمالاً تاماً باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان،

وإذ يُنوه أيضاً بجهود الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي، التي تهدف إلى تعزيز التميُّز في إدارة الضمان الاجتماعي من خلال المبادئ التوجيهية للأداء المهني، والمعارف المتخصصة، والخدمات، والدعم لتمكين أعضائها من وضع أنظمة وسياسات ديناميكية للضمان الاجتماعي في مختلف أنحاء العالم، وبجهود الشراكة العالمية من أجل الحماية الاجتماعية الشاملة، التي تهدف

إلى توافر معاشات التقاعد واستحقاقات الأمومة والعجز والأطفال، في جملة استحقاقات أخرى، لجميع الأشخاص، لتُسدَّ بذلك الفجوة الحالية المتمثلة في وجود مئات ملايين الأشخاص في العالم بلا حماية،

١- *يقرر* أن يعقد، قبل دورته الخامسة والأربعين، حلقة نقاش بين الدورات لمدة يوم كامل بشأن الحق في الضمان الاجتماعي في عالم العمل المتغير، بهدف تحديد التحديات وأفضل الممارسات، ويقرر أيضاً أن تكون حلقة النقاش هذه متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم حلقة النقاش بالتشاور مع الدول، وهيئات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تمثل أصحاب الحق في الضمان الاجتماعي، والأوساط الأكاديمية أو الأكاديميين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية المتخصصة المعنية بالمساواة، ومع المؤسسات المالية عند الاقتضاء، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

٤- *يدعو* الآليات المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة إعمال الحق في الضمان الاجتماعي؛

٥- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتُمد بدون تصويت.]